

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغنى عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمى الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغنى عمّن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها فى علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية فى جميع الأوقات • إذ هى عاجزة عنها على الأقل فى بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

* * *

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل فى حساب التشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية وهذه هى المساواة التى شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته المدل فى هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذى يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة فى الفرصة مناطا للانصاف

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » • « البقرة ٢٢٨ »

وكل منهما قوة عاملة فى دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه :

« أنثى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • « آل عمران آية ١٩٥ »

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« نلرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » « النساء آية ٣٢ »

ولا يختلفون فى نصيب مقدور بغير التكاليف التى تفرض على الرجل

وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين فى الميراث :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » « النساء آية ١١ »

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الابن

يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عاملة هو الزوج أو الأب

أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقدير وجوب السعى على